كفايته وحينئذ فكفاية الاصل هنا اذا اكتسب
دون كفايته فيلزم الولد اتمامها فابحثه ان له
اخذ كفايته البعض في مقابلة عمله والبعض
لقرابته وقس بولي اليتيم فيما ذكر من جمع ما لا
لفك اسيراي مثلا فله ان كان فقيرا الاكل منه
كذا قيل والوجه ان يقال فله اقل الامرين وللاب
والجد استخدام محجوره فيما لا يقابل باجرة ولا يضر به
على ذلك على الاوجه خلافا لمن جزم بان له ضربه
عليه واعارته لذلك ولخدمة من يتعلم منه ما
ينفعه دينا او دنيا وان قوبل باجرة كما يعلم
مما ياتي اول العارية وبحث ان علم رضى الولي
كاذنه وان للولي اجارته بنفقته وهو محتمل ان
علم ان له فيها مصلحة لكونه نفقته اكثر من
اجرته الى بلوغه عادة وافتى المص انه لو استخدم
ابن ابنته لزمه اجرته الى بلوغه ورشده وان لم
يكرهه لانه ليس من اهل التبرع بمنافعه المقابلة
بالعوض ومن ثم لم يجب اجرة الرشيد الا ان اكره
ويجري هذا في غير الجد للام قال الجلال البلقيني
ولو كان للصبي مال غايب فانفق وليه عليه
من مال نفسه بنيته الرجوع اذا احضر ماله رجع
ان كان ابا او جدا لانه يتولى الطرفين بخلاف
غيرهما

غيرهما اي حتى الحاكم بل باذن لمن ينفق ثم يوفيه
وافتى القاضي لو حفظ مال الابن سنين فمات
واشتبه على الحاكم انه انفق على الطفل من ماله
او من مال نفسه حمل على انه من مال الطفل فاحتياطا
لئلا يضر باقي الورثة اه وبمثله افتى البلقيني
وعلله بان الوالد ولي متصرف والاصل براءة ذمته
والظاهر يقتضي ذلك والامين اذا مات وضمناه
فذلك حيث لم يظهر ما يسقط التعليق بتركته
اه نعم لذي المال ان يحلف بقية الورثة
على انه اباه انفق عليه ما كان له تحت يده وافتى
جمع فيمن ثبت له على ابيه دين فادعى انفاقه
عليه فانه يصدق عليه فكذا هو ووارثه
اي باليمين والبلقيني بجواز الشرب على وجه
لا يحتفل به من نحو عين او نهر لقاصر فيه شركة
ولقط سنابل من زرعه لا كسرة له ساقطة و
خالفه الزركشي في الثانية اي لانها كالثالثة
القايل هو بامتناعها وخرج بما قيدته شرب
يضر بنحو زرعه فيمتنع وافتى القاضي فيما لو اشترا
صبغة من قيم يتيم وسلمه الثمن فبلغ الولي وانكر
كون ذلك القيم وليا له واسترد الصبغة كما
شراها منه بان لا يرجع على الولي بالثمن

Copyright © King Saud University